

سلسلة التعليق على سنن ابن ماجه / المجلس 9 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

ثمة اسئلة نجيب عنها منها ما يتعلق بالدرس ثم بعد ذلك نشرها في القراءة باذن الله. تفضل. احسن الله اليكم ثمة السنة منها السؤال الاول يقول فيه سائله سنن ابن ماجة اقل الكتب الستة شروطا. واكثرهم - 00:00:00

حديثا ضعيفا هل ثمة حكمة من البداء بها؟ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين اما بعد. اه هذا مما استشكله بعض طلاب العلم وهو البداء بسنن ابن ماجة قبل غيرها. نقول اردنا بذلك - 00:00:20

ان نبدأ باقل السنن السنن الرابع. وذلك بان اقلها حديثا وكذلك ايضا اه تعاليق ايضا اه علل من قبل المصنف ايرادا لها وكلاما على الرواية هي سنن ابن ماجة فاردنا باقل السنن ثم نتدرج بعد ذلك فيما بعدها ثم - 00:00:40

نأتي بعد ذلك الى الكلام على الصحيحين بحول الله. نعم. احسن الله اليكم. السؤال الثاني يقول نرجو منكم الكلام على الاحاديث المعلولة والرواية الضعفاء ان امكن على كل حديث. سألهما غير واحد من الاخوة عن الكلام على الاحاديث الواردة - 00:01:00

في صنع ابن ماجة وكذلك ايضا الرواية. وهذا من الامور الشاقة في مثل هذه المجالس. وذلك انها مجالس تعليق وليس اه مجالس شرح واستطراد وليس مجالس شرح واستطراد والشرح على طرائق - 00:01:20

ما على نوعين استطراد واستنباط الاستنباط هو الذي يأتي يستنبط حكما شرعا ثم يمضي وهو شبيه تعليقات الحواشى اما ما يتعلق بالاستطراد هو التوسيع في ذلك والتعليق على الاحاديث الواردة في في هذا ونحن طريقتنا في ذلك ان نستنبط شيئا من الاحكام - 00:01:40

الواردة في الاحاديث وربما نمر على جملة من الاحاديث ثم نريد حكما واحدا. اما الكلام على العلل في كل حديث والكلام ايضا على هذا مما لا يسعه ربما اشهر. لأن الكتاب آآكبير والعلماء عليهم رحمة الله في شروحهم مثل هذه الاحاديث يطول كلامهم عليها - 00:02:00

لodonوها وكذلك ايضا يحتاج الى مجالس طويلة ومن عالج امثال هذه الكتب فانه يجد ذلك ظاهرا. ويکفي هذا ان سنن ابن ماجة عليه رحمة الله هي من السنن التي آآفيها وفرة الاحاديث المعلولة وكذلك الرواية من الضعفاء وكذلك ايضا المجهولين - 00:02:20 وكذلك ايضا من المتروكين وربما ايضا من يتهم بروايتها وهذا وهذا مما جعلنا نتكلم على سبيل الاجمال ويشق علينا الكلام على على التفصيل. نعم. احسن الله اليكم. السؤال الثالث. يقول انكار المنكر من الواجبات ونرى - 00:02:40

وقصورا في هذا الجانب وصل الى علماء يشهدون منكرات كاختلاط ومسيرات نسائية امام الرجال. وهذا يؤثر على العامة فنحتاج الى حديث حول هذا احسن الله اليكم. مما لا يخفى ان الله سبحانه وتعالى ربط احكام الشريعة به سبحانه وتعالى - 00:03:00 انزلها في كتابه سبحانه وتعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان الحق انما يؤخذ من الكتاب والسنة ولا يؤخذ من الناس. ولهذا الله جل وعلا الا يسأل المكلفين يوم القيمة ماذا اجبتم المرسلين؟ فالاجابة انما تسؤال بحسب اجابة المرسلين لا بحسب - 00:03:20

العلماء وربما تصرفات المصلحين ونحو ذلك. ولهذا نقول ان الامة اذا علقت نفسها بافراد سواء كانوا مصلحين او علماء فانه يدخل

عليها من الخطأ والزلل بحسب ظرف القيام بامر الله سبحانه وتعالى في هذا الباب

الا - 00:03:40

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي امرنا الله جل وعلا بالاقتداء بالاقتداء به. واما ما يتعلق بما سئل عنه في مثل هذا ربما ايضا يشاهد وذلك في شهود بعض العلماء او الدعاة لبعض مواضع الاختلاط وربما مسیرات التي يشهدها بعض المنتسبين -

00:04:00

للصلاح والعلم والفضل نقول ان امثال هذه القضايا هي محسومة من جهة الشريعة ولا ينظر فيها الى اقوال فلان وفلان باعتبار ان الحق انما ربطه الله جل وعلا الكتاب والسنة وامثال هذه الامور هي مما مما قضى الله عز وجل فيها امرا. وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:20

والدخول على النساء قالوا الحمو قال الحمو الموت. وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ايضا احتياطه عليه الصلاة والسلام من اختلاط الرجال بالنساء حتى مع خير خلقه وافضلهم واماني الامة وهم الصحابة من عدم تقارب اطهر جيل على هذه الارض بعد بعد انباء الله سبحانه وتعالى. وهذا رسول الله - 00:04:40

صلى الله عليه وسلم لما اردنه النساء ان يجعل لهن مجلسا خاصا ما قال ائتينا مع الرجال. كما جاء في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول صلى الله عليه وسلم جاءه النساء فقلنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن يوما فوعظهن. وهذا حال النبي - 00:05:00

عليه الصلاة والسلام حتى في الصلاة والرجال يستقبلون القبلة ويستدبرون النساء ومع ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. وهذا مع وجود الاستدبار وعدم المواجهة مع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. بل انا - 00:05:20

عليه الصلاة والسلام حتى في بيته للنساء ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يأتي بهن في اوساط الرجال كما جاء في الصحيح من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في - 00:05:40

جاء في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع النساء بالكلام ولم يصاير رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط وهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة. وكذلك ايضا في حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء ايضا من بعده. بل ان ايضا هذا - 00:05:50

حتى في الامم السابقة كما جاء في حديث عائشة وكذلك في حديث ابن مسعود ان نساء بنى اسرائيل كن يصلين يصلين في في البيوت فيصلين مع الرجال فيصلين مع الرجال في بيوت الله. وكن يتخدن نعالا من خشب يتشفون الى الرجال فمنعن -

00:06:10

فمنعنا من ذلك. وهذا كان في زمن بنى اسرائيل وهذا امر من الامور التي ربطها الله عز وجل بامر الاخلاق فهي اذا من الامور المحسومة التي دل الدليل عليها في مواضع كثيرة وهو عمل الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله تعالى من ابي بكر وعمر وعثمان وهو اتفاق الامة ولا يعلم من يخالف في ذلك في سائر - 00:06:30

المذاهب الفقهية وهذا من الامور التي ربما تبلى بها الامة في الازمنة المتأخرة. ومن الامور المهمة انه يجب على اهل العلم ان يبيّنوا امر الله سبحانه وتعالى اذا قام الداعي فانه يتأكد ذلك. وان كتمان ذلك هذا من سبب الظلال واللعنة على الامة كذلك ايضا من - 00:06:50

انتشار الشر في الناس خاصة ممن يقتدى به ان يأتسي به الناس في حال في حال رؤيته وهذا الله جل وعلا شدد في امر كتمان الحق لهذا يقول الله سبحانه وتعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس بالكتاب اولئك يلعنة الله ويلعنهم اللعنون. الا الذين تابوا - 00:07:10

اصلحوا وبيّنوا اي لابد من حال الانسان اذا كان يقتدى به فكتم شيئا عند ورود مقتضى اقامته انه لا يتاب من ذلك الا ببيان

بيانه للناس فالله سبحانه وتعالى جعل عالما والمصلح قدوة بقوله وفعله وربما العالم يؤثر على الناس بفعله أكثر من تأثير -

00:07:30

من تأثيره بغيره ولو لم يتلفظ الإنسان في هذا ولهذا الله جل وعلا لما وصف اليهود في قوله سبحانه وتعالى سماعون الكنبي ان منهم من لم يكذب وانما يسمع الكذب المنسوب الى الله ولم ينكره فكان ذلك داخلا في في حكم من شرع من شرع الكذب ولهذا نقول -

00:07:50

قل ان امانة الكلمة هي من الامور المهمة كذلك ايضا امانة الاقتداء واقامة شريعة الله عز وجل هي من الامور المهمة ويتأكد ذلك اذا كان الرجل ينتسب الى وصلاح واقتداء فان هذا من الامور المهمة ثم ايضا ان هذه القضية قضية اختلاط وعلاقة الرجل بالمرأة ونحو ذلك. هذه قد وصلت فيها -

00:08:10

الحضارة المادية الى بعد شديد جدا والترج في ذلك المتسارع هو الذي ادى بالحضارة الغربية الى ما وصلت اليه. الحضارة الغربية الى قرن قريب لم تكن لم تكن ممن تتساهم حتى في مقدمات يسيرة من مسائل الحرام بل ربما الى نحو سبعين او ثمانين سنة لم -

00:08:30

لم يكن في في بريطانيا على سبيل الخصوص الاذن بالروايات الجنسية ثم بعد ذلك تدرجوا واتبعوا خطوات الشيطان حتى توسعوا في ذلك فاذنوا املا بعد تحريمهم للمكتوب على ورق ودرج في هذا باب عظيم حذر الله عز وجل من الولوج فيه. ولهذا الغرب تجاوزوا قضية -

00:08:50

هي الصراع مع الاسلام الى الصراع مع الفطرة. هم الان يتصارعون مع الفطرة. تجاوزوا مسألة تحليل الزنا باعتبار ان النفس تتشفوف من جهة الرجل الى صلة بالمرأة باعتبار الى الفطر تجاوزوا هذا الامر الى صلة الرجل بالحرام بل تجاوزوا في ذلك في كثير من بلدان العالم الغربي المتحضري الدعاء بهذا الى علاقة -

00:09:10

رجل بالبهيمة والمرأة بالبهيمة وهذا مبحث وبيحثه كذلك ايضا اصحاب هذه الحضارة هو باب واذا ولج اليه بخطوة واحدة فانه يتدرج واني اعيذ اهل البلد واعيد اهل الصلاح ان يدخلوا في هذا بهذه الخطوات فان اول خطوة يتلوها جريا وهرولة -

00:09:30

ثم مساعدة ثم ينفرط عقد الاخلاق عافانا الله عز وجل واياكم. نعم. احسن الله اليكم. يقول في السؤال الرابع هل هناك من صنف حول رجال ابن ماجة بالنسبة لرجال ابن ماجة صنف الذهبي عليه رحمة الله المجرد وجمع في ذلك الرواية الذين انفرد بهم -

00:09:50

الاخراج لهما ابن ماجة عليه رحمة الله وكذلك ايضا آ قد صنف الائمة ولكن مزجوا ذلك بجملة من الرواية سواء كان ذلك للكتب وغيرها والمصنفات في ذلك كتاب الكمال وكذلك ايضا تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وما جاء ايضا من صنفات بعض العلماء كالكافش للذهبي -

00:10:10

وغيرها هي مصنفات يجد فيها طالب العلم الكلام على رواتب ابن ماجة وعلى وعلى غيرهما اما على سبيل الانفراد فثمة رسالة لابن ماجة للذهب رحمة الله سماها المجرد في اسماء رجال رجال ابن ابن ماجة. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول -

00:10:30

وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيكنا وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين. اما بعد فبأسانني اليه رحمنا الله تعالى واياه قال باب الرجل يشك في ولده حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة و محمد ابن الصباح قالا حدثنا سفيان ابن عيينة -

00:10:50

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل منبني فزيارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود -

00:11:10

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ ابل من ابل؟ قال نعم قال فما الوانها؟ قال حمر قال هل فيها من اورق؟ قال ان فيها لورق قال -

00:11:20

اتها ذلك؟ قال عسى ان قل نزعها؟ قال وهذا لعل عرقا نزعه وهذا لفظ لابن صباح. حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبادة ابن

كليب التي وبغس عن جويرية من اسماء ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت على فراشي - 00:11:30

غلام اسود وانا اهل بيت لم يكن فيينا اسود قط قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها اسود؟ قال لا. قال اورقو؟ قال نعم. قال فانها كان ذلك. قال عسى ان يكون نزعه عرق. قال فعل ابنك هذا نزعه عرق. وهذا فيه دفع للشك والريبة التي تكون - 00:11:50

الزوجين وذلك انه ربما يكون ثمة عرق يتتحول معه اللون ويتحول معه كذلك ايضا المظاهر وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى التي اوجدها في المخلوقات وما من شيء الا يتتحول وما من شيء الا لا يتتحول ويتقاسم يتقاسم الاجيال في ذلك الشبه فيه - 00:12:10 وان كان ذلك في الانسان او كان ذلك ايضا في البهائم بل ايضا تتحول كذلك ايضا الطباع الطباع من جهة خلق الانسان وكرمه وكذلك ايضا وقوته وبأسه وعاطفته وغير ذلك كذلك ايضا مما يتعلق ايضا حتى الافكار تتحول في في فيما فيما بينها. الافكار - 00:12:30 تحول من من جيل الى جيل ثم تخرج بصورة اخرى ثم تعود. ولهذا ثبت مشابهة بين سنن الكون المعنوي والمادي. بين سنن الكون المعنوي والمادي ومن تأمل ذلك ونظر فيه وجد ذلك ظاهرا بينا. نعم. باب الولد للفراش وللعاهل الحجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال - 00:12:50

حدثنا سفيان بن عبيدة عن الزهرية عن عراة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني - 00:13:10

يا اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن زمعة فاقبضه ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة اخي ولد على ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن الجماعة الولد للفراش واحتاجبي منه يا سوداء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا - 00:13:20

عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهرى - 00:13:40

سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهل الحجر. حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا ابن مسلم قال سمعت ابا امامه الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهل الحجر باب الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر حدثنا - 00:13:50

احمد بن عبدة قال حفص بن جمعين قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة وهل يرجع في هذا الى القدرة المادية الحديثة مما يسمى بالتحليل بالدلي ان ايه ونحو ذلك وذلك للشبه في حال المنازعه في مثل هذا نقول يؤخذ بالظاهر ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يحل الى الى امر - 00:14:10

لم يحيي النبي الى امر القافة مع ان من العرب من يقطع قوة القاف وكذلك ايضا صدقها في بعث المواقع ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول للولد للفراش وللعاهل الحجر ثم ايضا البحث فيما عدا ذلك هو بحث يدخل في ذلك بابا من الوسوسات - 00:14:30

وكذلك ايضا دفعا للشك مما تتشوه في الشريعة الى اغلاقه. نعم. احسن الله اليك. وقد يصار الى التحليلات المادية الحديثة اه وذلك في في اه اذا كان ثمة خصومات او ربما دماء او نزاعات شديدة او نحو ذلك ولا تدفع المفسدة الا بمثيل - 00:14:50 لهذا فمثلك هذا الامر قد ينظر اليه بعينه. نعم. احسن الله اليكم. عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت تتزوجها رجل فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي. قال فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول - 00:15:10

حدثنا ابو بكر بن خالد نويحي بن حكيم قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته - 00:15:30

على ابي العاص ابن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول. حدثنا ابو كرامة قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدان رسول الله صلى الله عليه - 00:15:40

عن جد ان رسول الله صلى الله عليه - 00:15:40

سلم رد ابنة زينب على أبي العاصم الريبع بنكاح جديد. باب الغيب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا قال حدثنا ابن أيوب عن محمد ابن الرحمن ابن نوبل القرشي عن وروت عن عائشة عن جذامة بنت وهب الاسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد أردت أنك لا تفهمني عن الغيال فإذا فارس والروم - 00:15:50

وسلم يقول قد اردت انهى عن الغيال فاذا فارس والروم - 00:15:50

فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الواد الخفي. حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى ابن حمزة عن عمر ابن مهاجر انه سمع اباه مهاجرا من ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد ابن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذين - 00:16:10

عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذين - 10:16:00

يبيه ان الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه. فهم في المرأة تؤدي زوجها حدثنا محمد وشأن قال حدثنا مؤمن قال حدثنا سفيان سالم ابن ابي الجعد عن ابي امامه قال انت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها قد حملت ادھما وهي تقود الراخ فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات - 00:16:30

تقود الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات - 30:16:00

والدات الرحيمات لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصلياتهن الجنة. حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال حدثنا اسماعيل بن عياشة عن بحير بن سعد عن خالد بن معد عن كثير من مرات عن معاذ بن جبل - 00:16:50

بشير بن سعد عن حald بن معد عن كثير من مرات عن معاد بن جبل - 00:16:50

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امراة زوجها الا قالت زوجته زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتل الله فانما هو عندك دخيل اوشك ان علينا باب لا يحرم الحرام الحلال. حدثنا يحيى بن معاذ قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا عبد الله ابن عمر عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم - 00:17:00

00:17:00 حدثنا عبد الله ابن عمر ابن عبد الله عن النبي صلى الله -

عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال والحلال ابواب الطلاق باب حدثنا سعيد بن عامر بن زراة ومسروق بن المربزيان قالوا حدثنا احمد ابن ابي زايد عن صالح ابن حي عن سلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها - 00:17:20

ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها - 00:17:20

وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يحرم الحلال يعني ان القضاء هو قضاء الله. والحلال هو حلائل الله والحرام هو حرام الله وليس لاحد ان يعتدي على شيء من ذلك وفي هذا اشارة الى ان كل حكم يخالف امر الله فهو منقوظ. كل حكم يحاكم يخالف امر الله - 00:17:40

00:17:40 - اللہ

اح فهو منقوص وكل قضاء يخالف القضاء او قانون يخالف امر الله عز وجل فلا عبرة ولا اعتداد ولا اعتداد نعم احسن الله اليكم
حدثنا محمد بن مشرع قال حدثنا مؤمنون قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي وردة عن ابي موسى قال - 00:18:00

ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر الطلاق والعدد - 00:18:20

الله رب العالمين

وعدد الطلاق وحدت الحجع والرجع فيما بينهما وبينه الله. يعني انه ليس واحد ان ان يعذبي في ميل هذا باللعب او العبث او ان يأتي بشيء لم يأتي به الله سبحانه وتعالى. ولهذا للحاكم ان يعذب من يبعث من 00:18:40 من يبعث بالطلاق لماذا؟ لأن الطلاق وان جعل الله عز وجل عصمته وامرها بيد الزوج الا ان الله عز وجل لجعل ذلك بما شرع الله لا بما

او العبّت او ان ي يأتي بشيء لم يأتي به الله سبحانه وتعالى. ولهذا للحاكم ان يعذر من يعذب من يعذب - 00:18:40

نعم قال ربنا الله عز وجل انا اخذه مسامي اغتصب الحلال الله اعلم بالطلاق حيث يان طلاق السنة تحدثنا ايه اكمل

بما يريد الانسان فيصعه الانسان بما امره الله عز وجل ان يصعه ان يصعه فيه - 00:19:00

نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الحال إلى الله الطلاق حدث باب الطلاق باب طلاق السنة تحدثنا أبو بكر أبي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن ادرييس عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا فليراجعواها - 00:19:20

عليه وسلم فقال مروا فليراجعوا - 00:19:20

تطهور ثم تحيسن ثم تطهور ثم ان شاء طلقها قبل ان يجتمعها وان شاء امسكها فانها العدة التي امر الله بها. حدثنا محمد بن شان قال

حدثنا ابن سعيد سفيان عن نبيه نعلم ان ثمة الطلاق سني وطلاق بدعى بظاهر النص عن النبي عليه الصلاة والسلام وانما الخلاف هو في وقوع الطلاق البدعي. الطلاق البدعي على صور - [00:19:40](#)

طلاق المرأة ثلاثة بلفظ واحد وهذه صورة. الصورة الثانية طلاق المرأة في عدة طلاقتها. وهذه الصورة الثانية طلاق المرأة وهي وهي حائض فهذه ايضا وكذلك ايضا في طلاق المرأة ما يدخل في الثلاث طلاق المرأة مثلا - [00:20:00](#)

بثنين او اكثر من هذا فهو داخل ايضا في الطلاق في الطلاق البدعي وكذلك ايضا مسألة الااظرار او طلاق الرجل المرأة في طهر جامعها فيه. في طهر جامعها في فهو داخل في ذلك في الطلاق. الطلاق البدعي ويختلف العلماء في نزول الطلاق - [00:20:20](#) البديع في فيه والسنة في الطلاق ان ينزل الرجل طلاق زوجته في طهر لم يجامعها فيه لماذا انه يرجع الانسان الى الى عقله ورشده بعيدا عن عاطفته بعيدا عن عاطفته فتحبض المرأة ثم تطهر ثم لا يجامعها - [00:20:40](#)

ثم بعد ذلك يطلقها ثم بعد ذلك يطلقها يعني ان النفس بينهما قد طابت من الصلة والبقاء وهذا نقول ان هذه المسألة قد اختلف العلماء في ثلاثة اقوال في في وقوع الطلاق البدعي. اختلف العلماء في وقوع الطلاق البدعي على ثلاثة اقوال. ونقول - [00:21:00](#) الطلاق البدعي على درجات آآا اغلظه هو الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض. الطلاق في الحيض والاظهر انها اه في الطلاق الثلاث لا يقع الا واحدة والطلاق كذلك في الحيض لا يقع على الارجح. وهو قول طاووس ومروي عن عبدالله ابن عباس وقضى به - [00:21:20](#) واحد كما رواه الامام مسلم من حديث عبدالله بن عباس. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا محمد بن قال حدثنا سعيد عن سفيان عن ابي عن ابي اسحاق عن ابي الاحرص عن عبدالله قال طلاق - [00:21:40](#) او السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع. حدثنا علي ابن ميمون الرقي قال حدثنا حفص بنثيات عن الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحرص عن عبدالله قال في طلاق لا خلاف عند العلماء - [00:21:50](#)

ان هذا هو الطلاق السني. طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع. طاهرا من غير من غير جماع. نعم بس والله عن عبدالله قال في طلاق السنة يطلق عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلاقها وعليها بعد ذلك حيضة - [00:22:00](#) حدثنا نصر بن علي الجهمي وقال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير ابي غالب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض وهي حائض - [00:22:20](#)

فقال تعرف عبدالله بن عمر طلق امرأة وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان يراجعها قلت ايعدت بتلك؟ قال ارأيت ان عجز واستحمق باب للحامل كيف تطلق حدثنا ابو بكر وعلي بن محمد قال حدثنا وكيل عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى الطلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته - [00:22:30](#)

وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر نوح طاهر او حامل. باب من طلاق ثلاثة في مجلس واحد حدثنا محمد بن نوح قال اخبرنا الليث بن سعد ان اسحاق ابن ابي فروة عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال

قالت فقلت هل طلاق المرأة في نفاسها يعد طلاقا بدعيا؟ نعم - [00:22:50](#)

كذلك طلاق المرأة في النفاس هو من الطلاق من الطلاق البدعي. نعم. قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثني عن طلاقه قال طلقي زوجي ثلاثة وهو خارج الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باب رجع حدثنا بشر ابن هلال الصواف قال حدثنا جعفر بن سليمان الضباعي عن - [00:23:10](#)

يزيد الريشك عن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير ان عمران ابن حصين سئل. ابن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم ينشد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران. طلاقتها - [00:23:30](#)

غير سنة وراجعة بغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها. باب مطلقة ويزيد الرشق من الثقات. سمي رشقل لعظم لحيته. هذا ذكر بعض ان في لحيته عقرب ولم يعلم بها. نعم. احسن الله اليكم. باب للمطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطئها بانت حدثنا محمد ابن عمر ابن هيان - [00:23:40](#)

قال حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان عن عمر ابن ميمون عن ابيه عن الزبير ابن العموم انه كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة

فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطبيق فطلقتها تطبيق - 00:24:00

ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد قال ما لها؟ خدعتني خدعاها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجله اختفى الى نفسها. باب الحامل متوفى عنها - 00:24:10

زوجها اذا وضع حلة الازواج حدثنا ابو بكر وابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود. عن ابي السنابل قال وضعت سبعة الاسلامية بنت الحارث حملها بعد - 00:24:20

زوجها بربع وعشرين ليلة فلما تعلت بالنفاس يتشفوت فعلم ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد مضى اجلها حدثنا ابو بكر ابى شيبة قال حدثنا علي ابن مسلم عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو ابن عتبة انهم كتبوا الى سمعة بنت الحارث يسألانها عن امرها فكتبت - 00:24:30

انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيات تطلب الخير فمر بها ابو سنابلة من بعكك ابن بعكك فقال قد اسرعت اعدت اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله استغفر لي. قال وفيما ذاك؟ قال فأخبرته. قال فأخبرته فقال ان وجدت زوجا - 00:24:50

صالحا فتزوجي. حدثنا نصر بن علي ومحمد بن مشان قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا عن ابن مكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر زبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها حدثنا محمد المثنى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسروق عن عبد الله بن - 00:25:10

مسعود قال والله والله لمن شاء لعناه لانزلت سورة النساء القصري بعد اربعة اشهر وعشرا. باب اين تعتقد المتوفى عنها زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان عن سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن زينب بنت كعب ابن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخته الفريعة بنت ما لك - 00:25:30

قالت خرج زوجي في طلب اعالاج له فادركه من طرف القادوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في داري من دور الانصار شاسعة عن دار اهل فاتية النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:25:50

يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكتها فان رأيت ان تأذن - 00:26:00

فالحق بدار اهله ودار اخوته فانه احب الي. واجمع لي في بعض امري. قال فافعلي ان شئت. قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى لها قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:26:10

وسلم حتى اذا كنت في المسجد او في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت؟ قالت فقصصت عليه فقال امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب قالت فاعتدت فيها اربعة اشهر وعشرا باب انها تخرج المرأة في عدة حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنا ابن ابي الزناد عن اختلف العلماء في بقاء - 00:26:20

المرأة اذا توفي عنها زوجها في في بيتها الذي توفي عنها فيه. هل بقاوها في ذلك من الامور الواجبة والمستحبة؟ وهل خروجها في لذلك جائز. خروجها في ذلك في ذلك جائز. نقول تخرج للحاجة لا بأس بها واختلف العلماء في مقدارها. في مقدار - 00:26:40

هذا ويتفقون على ان الحاجة التي لا تقضى الا بها فهذا يجوز للمرأة ان تفعل وذلك خروج المرأة مثلا لطبيب او تشتري قميصا لا يعرف مقاسه الا هي او نحو ذلك. فان هذا من الامور من الامور المباحة. واما خروجها لل عمرة - 00:27:00

طوال الحج ونحو ذلك. فقد جاء عن عائشة عليها رضوان الله ترخيصا ترخيصها لذلك. كما جاء عند ابن ابي شيبة وغيره وكذلك رواه البهقي وقال به الحسن وعطاء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم. والائمة الاربعة اعلى على منعها على منعها من الخروج - 00:27:20

السلام عليكم عن هشام ابن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت

امرتنا فاطمة بنت غيث ان اخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امارة بذلك. قال عروة فقلت امام الله لقد عابت ذلك عائشة. عائشة وقالت ان فاطمة كانت في - 00:27:40

مسكن وحش فخيف عليها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر قال حدثنا حبس ابن مائة عن هشام به عن عائشة قالت فاطمة بنت قيس - 00:28:00

يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تتحول. حدثنا سفيان بن وكيل قال حدثنا وحدثنا احمد بن منصور قال حدثنا حجاج بن محمد جميما عن ابن جريج قال - 00:28:10

اخبرني ابو جبير عن جابر ابن عبد الله قال طلقت خانتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك - 00:28:20

عسى ان تصدقني او تفعلي معروفا. باب المطلاقة ثلاثة هل لها سكني ونفق عدنا ابو بكر بن ابي صفتة علي بن محمد؟ قال حدثنا واكع قال حدثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صفير - 00:28:30

من العدو قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكني ولا نفقة. والمراد بالطلاق الثلاث مراد بالطلاق بعد فترات يعني بانت منه وليس المراد بذلك انه طلقها ثلاثة بقوله انت طلاق ثلاثة او طلاق طلاق او طلاق الف او نحو ذلك وان المراد بذلك - 00:28:40

طلاقها على السنن ثم بانت ثم بانت منه. وطلاق بلفظ واحدة ثلاثة. حتى بعض العلماء تحريمها. وحکى بعض العلماء تحريمها. ونص عليه ابن تيمية الله انه محرم ولا يختلف الصحابة في هذا. وبعدهم نص على على كراهته. نعم. احسن الله اليكم - 00:29:00

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن مغيرات عن شعبه قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكني لك - 00:29:20

ولا نفقة باب متعة الطلاق حدثنا احمد ابن مقدام ابو الاشعث العجلي قال حدثنا عبيد بن القاسم قال حدثنا هشام عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه. فقال لقد عذت بمعاد فطلاقها وامر اسامة او انسا فمتعها بثلاثة اثواب رازقية - 00:29:30

باب الرجل يجدد الطلاق حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عمرو ابن ابي سلمة ابو حفص التنيسي وعن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:29:50

ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدن السحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد. وانك لفقوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه باب من طلاق او نكح او راجع لاعين حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا عبد الرحمن ابن حبيب ادرك قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن يوسف ابن ماهك عن ابي هريرة قال - 00:30:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهمن جد النكاح والطلاق والرجعة تقدم فان هذا الحديث جاء من طرق متعددة ولا يثبت عن النبي عليه الصلة والسلام ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والعبرة بالظاهر على اه - 00:30:20 ما يعلم ان الطلاق على نوعين طلاق صريح وطلاق كناية والصريح في ذلك ان يقول الرجل لزوجته انت طلاق وبعدهم يلحق في ذلك كانت خلية وبرية وغير ذلك مما يشتهر ويستفيض استعمالا في بعض البلدان دون غيرها. واما بالنسبة للكناية الذي يرجع فيه الى النية - 00:30:40

قول الانسان لزوجته اذهبي الى اهلك او اذهبني الى الناس او خذني متابعا او نحو ذلك هذه من العبارات التي يرجى فيها يرجع فيها الى نية الانسان اما الصريح فانه لا يرجع لا يرجع النية ويؤخذ ويؤخذ بالظاهر. يؤخذ بالظاهر ويحرم اللعب الطلاق. باعتبار انه حد من حدود الله عز وجل - 00:31:00

ليس الانسان ان يتجاوزه وهو حد ينزله الانسان على المرأة وليس له ان يلعب بذلك بما ملكه الله جل وعلا من امره كالذين يأخذون ارقاما فيقول انت طلاق مئة او الف او الفين او نحو ذلك. وهذا من الامور المنهي عنه. باعتبار انه عبث. والله جل

حدا للطلاق الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسريره او باحسان فهذا هو الطلاق الثالث ليس للانسان ان يزيد ان يزيد على ذلك. وللحالم ان يعزز من تلذذ به على ما تقدم بشيء من الالفاظ او ربما الزيادة او نحو ذلك - 00:31:40

والطلاق هو ثالث وزياد في ذلك تعتبر من اللغو. وقد جاء من حديث سعيد بن جبیر ان عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى جاءه رجل فقال لزوجته اني انت طلاق الف - 00:32:00

فقال عبد الله بن مسعود لك منها ثالث وتسع مئة وسبعين لك لغيرك. يعني ان هذه الثلاثين التي شرع الله سبحانه وتعالى. وقد ذكر ابو ليث الحنفي في ان رجلا طلق امرأته بعد شعر ابليس بعدد شعر ابليس فقال وكم شعر ابليس؟ هذا امر مجهول لا يعرف -

00:32:10

ابليس هل هو اشعر ام امرد؟ وعلى ماذا يكون الطلاق؟ حينئذ يقول في امور مجهولة تكون طلاقة واحدة تكون حينئذ طلاقة واحدة حتى هذا ما ينبغي حتى في قول من يرى ايقاع الطلاق المجموع اذا اطلقه مرة واحدة. نعم. احسن الله اليكم. بعض من طلاق في نفسه ولم يتكلم - 00:32:30

في حدثنا ابو بكر وابي شيبة قال حدثنا علي ابى مسلم ابى عبدة ابى سليمان وحدثنا حمید ابى مساعدة قال حدثنا خالد ابى حارثة جمیعا عن سعید ابى عروبة عن قتادة عن زراة ابى اوپى عن ابى - 00:32:50

هريرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز لامتي بما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به. باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم حدثنا - 00:33:00

ومن نظر في النصوص التي جاءت عن السلف في مسألة ايقاع الطلاق انهم يواعونه ما امكن ما امكن ايقاعه لانه حكم اذا خرج ان ينزل اذا خرج وجب ان ينزل ولا يدفع في ذلك الا الا لامر قوي ولهذا يحكى عن السلف عليهم رحمة - 00:33:10

رحمة الله جملة من ايقاعات الطلاق حتى فيما يعذر الانسان فيه في ذاته. ولهذا قد ذكر البيهقي رحمة الله في كتابه سنن ان الصحابة يتفقون على ايقاع طلاق الغضبان اي ان المطلق اذا طلق او غضبان فان - 00:33:30

انطلق او يقع واما الذي يستغلق ويجن فهذا حكمه حكم الجنون له حكم الغضبان ولهذا نقول ان الطلاق الانسان اذا طلق زوجته وهو غضوب او حاد او نحو ذلك فيقع الطلاق وبعدهم يسأل يقول ان زوجتي انا طلقتها وانا غاضب هل يقع - 00:33:50

الطلاق يعني هل يريد ان يطلق وهو يضحك؟ الطلاق اصلا يكون من غضب ويندر ان يكون ان يكون رضا. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد المهارون وحدثنا محمد بن خداش ومحمد بن يحيى. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال - 00:34:10

حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظوا عن الصغير حتى يكبر - 00:34:30

عن المجنون حتى يعقل او يفيق. قال ابو بكر في حديثه عن المبتلى حتى يبرأ. حدثنا محمد بن مشار قال حدثنا روح ابن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني القاسم يزيد عن علي ابى ابى - 00:34:40

طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وفعل قال وعن الصغير وعن المجنون وعن النائم. واما بالنسبة للسکران الذي تعمد سکره ولم يسکر من غير ارادته يتفق السلف على وقوع التکلیف عليه. انه انه مکلف - 00:34:50

سواء اتلاف مالا او اوقع طلاقا. نقل هذا الاجماع الما ورد عليه رحمة الله في كتابه الحاوي. نعم. احسن الله اليكم. باب طلاق المکره والناس حدثنا ابراهيم من ابن يوسف الفريابي قال حدثنا ایوب ابن سوید قال حدثنا ابو بكر الھالی عن شهر ابن حوشب عن ابی ذر الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قد تجاوز - 00:35:10

عن امتی الخطأ والنسيان والشکر هو عليه. حدثنا هشام ابن عمان قال ولا خلاف عند العلماء من الصحابة انطلاق المکره لا يقع. انطلاق

المكره لا يقع كالذى يكره احد او يقتل او يكره احد او يحبس او نحو ذلك من غير الحاكم. فقلقه حينئذ لا يقع وقد حكت باقى -

00:35:30

تلفي هذا بن بطال رحمة الله. نعم. احسن الله اليك. حديثنا ان شاء الله ابن عمان قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن سعاد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي -

00:35:50

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به وما تكره عليه. حدثنا محمد ابن -

00:36:00

صف الحمصي قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع الامة خطأ والنسيان ومن سكره عليه. لا يؤاخذ -

00:36:10

الانسان ولو كان كفرا ولكن يؤخذ بالاسترسال به. يؤخذ بالاسترسال. والاسترسال يعني في ذلك هو القناعة والرضا به ولكن الواجب عليك ان يستعيذ بالله وينصرف. نعم. احسن الله اليك. حدثنا ابو بكر -

00:36:20

حدثنا عبد الله بن نميري عن محمد بن اسحاق عن ثور عن عبيد بن ابي صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لطلاق -

00:36:40

ولا عتاق في اغلاق. باب لا طلاق قبل النكاح حدثنا ابو كفيف قال حدثنا عامر الاحوال وحدثنا ابو كريب. قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عبدالرحمن ابن الحارث جميع عن ابن شعب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لطلاق فيما لا يملك. حدثنا احمد ابن سعيد الدارمي قال حدثنا علي ابن الحسين ابن مقنع -

00:36:50

قال حدثنا هشام ابن سعد عن الزهري عن عروة عن النسر بن محرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال -

00:37:10

اخبرنا معاذ عن جوينبل عن الضحاك عن النزال بن سبرت عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح. باب ما يقع به الطلاق حدثنا عبدالرحمن -

00:37:20

ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال سألت الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعانت منه فقال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم للحق باهلك باب طلاق البتة -

00:37:30

اخذ غير واحد من العلماء ان كلمة الحق باهلك او اذهبى الى اهلك انها طلاق. انها طلاق. نعم. احسن الله اليكم تحدثنا ابو بكر وابي شيبة وعلي بن محمد قال حدثنا وكيل عن جرير ابن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته -

00:37:50

ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة فقال ما اردت بها؟ قال واحدة قال الله ما اردت بها الا واحدة؟ قال الله ما اردت بها الا واحدة؟ قال فردها عليه -

00:38:10

قال محمد ابن ماجة سمعت ابا الحسن علي ابن محمد الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث؟ قال ابو عبد الله ابن ماجة ابو عبيد ترکه ناحية واحد جبن عنه ولعل هذا الحديث الامام احمد رحمة الله نعم احسن الله اليكم. رجل يخير -

00:38:20

تحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يرده شيئا حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاذنا لزهري عن روث عن عائشة قالت لما نزلت وان كنت تردن الله ورسوله دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:38:40

فقال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك الا تعجل فيه حتى تسألي ابوك قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا يأمران بفراقه قالت فقرأ علي يا ايها النبي قل لا زواجك ان كتن تردن الحياة الدنيا وزيتها الايات. فقلت في هذا استأمر ابوي قد -

00:39:00

اخترت الله ورسوله وهذا اصل في في مسألة تأخير الزوجة وتمليكها العصمة ان يخير زوجته فيقول لك الامر ان شئت طلاقا او او

شتئ البقاء شتئ الطلاق او شتئ البقاء لكن لو اختارت الطلاق - 00:39:20

هل تبين بنفسها؟ لا لا تبين بنفسها وانما يقع طلاقة واحدة وهذا بالاتفاق وليس للرجل ان يجعل الطلاق كله بيد الزوجة ليس له ان يقع الطلاق كله بيد بيد الزوجة. وقد حكى الاجماع على هذا من قدامة رحمه الله الى ان توکيل الزوجة بامرها او تفویضها - 00:39:40

بنفسها او تخیرها انه يكون طلاقة واحدة اذا اختارت نفسه في هذا ان المرأة لها ان تستشير وكذلك ايضا انه ليس هذا من ضعف كرامة الرجل ومنزلته ان يکل امر المرأة الى والديها من جهة المشاورة والنظر ونحو ذلك حتى في الامور - 00:40:00
ولو كانت امرأة له ليس هذا فيه ضعف للقوامة فكيف وقد فعله اشرف الخلق وسيدهم؟ نعم احسن الله اليکم باب كراهة الخلع للمرأة حدثنا بکر بن خلف ابو مشرق قال حدثنا ابو عاصم عن جعفر ابن ثوبان عن عمه عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:40:20

عندما قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنه فتتجد ريح الجنة. وان ريحها لا يوجد من مسيرة اربعين عاما. حدثنا احمد ابن الازھر قال حدثنا محمد بن الفضل عن حماد - 00:40:40

زیدنا الایوب عن ابی خلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة - 00:40:50

انها باب المختلعة يأخذ ما اعطتها. حدثنا ازھر بن مروان قال حدثنا عبد لا يسقط الطلاق في حال وقوعه. لو سألت الطلاق ثم وانزل عليها الطلاق لا يبطل ذلك تحريمها السعال لان السؤال انما حرم عليها. واما بالنسبة للايقاع فهو جائز جائز للرجل. نعم - 00:41:00
باب المختلعة يأخذ ما اعطى احدث الازھر ابن مرة قال حدثنا عبد الله بن عبد الله ولا يختلف العلماء على ان الخلع ماض وهو سائر بين الزوجين ولم ينكروا من ذلك احد وهذا محل اتفاق حتى عند السلف من الصحابة وغيرهم وقد نص على ان هذا عليه عمل السلف الزید علیه رحمة الله من ائمة - 00:41:20

حنفية نعم احسن الله اليکم بابل قال حدثنا سعید بن ابی عربة عن ابن عباس ان جميلة بنت انت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دین ولا خلق ولكنی اکرھ الکفر في الاسلام لا اطیقه بغضا فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم ترددین عليه حدیقته قال - 00:41:40

امره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يأخذ من حدیقة ولا يزداد. حدثنا ابو کریطة قال حدثنا ابو خالد الاحمر والحجاج عن عمر ابن شعیب عن ابیه عن جده قال كانت حبیبة بنت سالم تحت ثابت - 00:42:00

ابن قیس ابن شماس وكان رجلا دمیما فقالت يا رسول الله والله لو لا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتردیدن عليه حدیقته؟ قال نعم؟ قال فردا - 00:42:10

حدیقته قال فرق بينهما رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا باب عدة مختلعة حدثنا عن ابن موسی الى متى النیساپوری؟ قال حدث کان یعقوب ابن ابراهیم ابن سعد قال حدثنا ابی عنب عن ابن اسعد قال اخربنی عبادة ابن الولید ابن عبادة ابن الصامت عن الربع بنت معوذ ابن عفرة قالت قلت لها حدیقته - 00:42:20

التي اخترعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان يكون حدیث عهد بك فتمکثین عنده حتى تحيضین حیضة قالت وانما تبع في - 00:42:40

ذلك هو رسول الله صلی الله علیه وسلم في مريم المغالیة وكانت تحت ثابت ابن قیس فاختلعت منه. والمختلعة عدة المطلقة تختلف عن عدة المطلقة. المختلعة بحیضة وهذا بالاتفاق بالاتفاق وقد نص على هذا الاجماع غير واحد من العلماء على انه اتفاق الصحابة کابن تیمیة رحمه الله انها انها تعتد حیضة - 00:42:50

فقط استبراء به حیضة اذا خالعها زوجها وان عدتها تختلف عن تختلف عن عدة عدة المطلقة كذلك ايضا مما تختلف فيه انه لا يلحقها طلاق بعد ذلك. اذا بقیت في العدة اقتلت من زوجها وبقیت في عدة حیضة لو اوقع عليها طلاقا وهي في الحیضة - 00:43:10

لا يعتقد بها لا يعتقد بهذه الطلاقة وهذا ايضاً بالاتفاق. وقد نص على اتفاق السلفي ذلك جماعة كابن مفلح رحمة الله نعم. احسن الله اليكم. باب الاناء حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عورة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه - 00:43:30

يدخل على نسائه ان شاء الله فمكثت تسعة وعشرين يوماً حتى اذا كان مساء ثلاثة دخل علي فقلت انك اقسمت الا تدخل علينا شهراً فقال الشهر كذا يرسل اصابعه ثلاث مرات وشهر وكذا وارسل اصابعه كلما امسك اصبعاً واحداً في الثالثة. حدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زايد عن حارثة بن محمد عن عورة عن عائشة ان رسول الله - 00:43:50

صلى الله عليه وسلم انما اال لان زينب ردت عليه هديته فقالت عائشة لقد اقامتك فقضبت صلی الله عليه وسلم فالى منها فالى منها. حدثنا احمد بن يوسف قال حدثنا ابو عاصم عن يحيى ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انا من بعض نسائه شهراً فلما كانت تسعة وعشرين - 00:44:10

راح اولاً فقيل يا رسول الله انما مضى تسعة وعشرون. فقال الشهر تسعة وعشرون باب الظهار. حدثنا ابو يوسف وابي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن والبي لا يكون الا الا - 00:44:30

لا يفي الا بالجماع. وفي قول الله جل وعلا فان فائوا فان الله غفور رحيم. فهذا المراد به الجماع. جاء حكاية الاتفاق عن هذا غير واحد من العلماء ومن نظر في كلام المفسرين من السلف وجد هذا ظاهراً ولكن اذا لم يستطع الانسان الجماع فيكفي في ذلك - 00:44:40

القول يكفي في هذا القول كل انسان بعيد او سجين او نحو ذلك المم من امرأته ثم اراد ان يعيدها فيكفي من ذلك القول يقول اعدتك نعم احسن الله اليكم. حدثنا قال حدثنا عبد الله بن قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن محمد ابن عمر ابن سليمان سلمة ابن صخر - 00:45:00

قال كنت امرأة استكثرت من النساء لا ارى رجلاً كان يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسليخ رمضان فبينما هي تحدثني ليلة انكشف لي منها شيء فوتبت عليها فوقيتها. فلما اصبحت غضبت على قومي فاخبرتهم خبri وقلت لهم صلوا لي رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا ما نفعل اذا ينزل - 00:45:20

ينزل الله فينا كتاباً لو يكونوا فينا من رسول الله صلی الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمه بجريتك اذهب انت فاذكر شأنك لرسول الله صلی الله عليه وسلم قال فخرجت حتى - 00:45:40

الخبر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انت بذلك وها انا يا رسول الله صابر لحكم الله علي قال فاعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك - 00:45:50

الى رقيتي هذه قال فصوم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من من البلاء الا بالصوم؟ قال فتصدق واطعم ستين مسكوناً قال قلت والذي بعثك بالحق - 00:46:00

لقد بتنا ليلىتنا هذه ما لنا عشان قال فاذهب الى صاحب صدقةبني زريق فقل له فلندفعها اليك فاطعم ستين مسكوناً وانتفع ببقيتها. حدثنا ابو بكر محمد ابن ابي عبيدة فقال حدثنا ابي عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة منك ثعلب - 00:46:10

ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلی الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونشرت لهو بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الایات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله - 00:46:30

باب المضاهي يجماع قبل ان يكفر حدثنا عبد الله ابن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن عمر ابن عطاء عن سليمان ابن واحد ولو ولو تعددت الازواج - 00:46:50

ولو تعدد الازواج اذا ظهر من امرأة او ظهر من اكثراً فامرها في ذلك في ذلك واحد. من جهة الحكم المترتب على الزوج وقد حكى الاتفاق على هذا غير واحد من العلماء كابن قدامة عليه رحمة الله بل حكى انه لا خلاف عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في هذا

كالذى يظاهر من - 00:47:00

اربع او يظاهر من ثلاثة ويظاهر من واحدة. نعم احسن الله اليكم. هل سلمت من صخر البياضى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر واقع قبل ان يكفر وقال كفارة واحدة حدثنا العباس ابن يزيد قال حدثنا غندر قال حدثنا معمرا عن الحكم ابا عن ذكرنا عن ابن عباس ان رجلا ظهر من امرأته فغشىها قبل ان يكفر - 00:47:20

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله - 00:47:40

وسلم وامرها الا يقربها حتى يكفر. باب يعني حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابليس قال جاء عويمر بن عاصم بن عديه فقال سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجل فقتلوا به ام - 00:47:50

فيصنعوا فسأل عصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عمير فسأله فقال ما صنعت؟ فقال صنعت انك لم تأتني - 00:48:10

بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عومر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسألنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد انزل - 00:48:20

عليه فيهما فلما عيشهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في المتألعين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ازحى ما ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها. وان جاءت به احيمرا كانه - 00:48:30

حارة فلا اراه الا كاذبا قالوا فجاءت به على النعت المكروره. حدثنا محمد بن ميشان قال حدثنا ابن ابي عدن قال هشام ابن حسان قال حدثنا عن ابن عباس انه لا تملأ من يتقدف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال ابن امية والذى - 00:48:50

بالحكيم لصادق ولا ينزلن الله في امر ما يبرئ ما يبرئ ما يبرئ ظهري. قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم سهادة احدهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءه قياما فقام هلال ابن امية فشهده النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:49:10

ان الله يعلم ان احدكم كاذب فهل من تائب ثم قامت فشهادت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين؟ قالوا لها هل موجبة قال ابن عباس فتكلأت ولك صفة الظن انها سترجع؟ فقالت لا والله لا افضح قومي سائر اليوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصرواها فان جاءت به اكحل العينين - 00:49:30

الاليتين قد دلجم الساقين فهو لشرك من السحب فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. وهذا فيه اشارة الى - 00:49:50

اه ان ما يتعلق بمسألة اه البينة في هذا في مسألة اللعان ان البينة اذا علمت فانه حينئذ يلجأ الى الملاعنة. وان الملاعنة هي الفيصل. والنبي عليه الصلاة والسلام ما اخذ بالشبه - 00:50:00

وما اخذ بالقافة وانما وكل الى قضاء الله سبحانه وتعالى في ذلك لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. يعني ان الله سبحانه وتعالى لما قضى انه لا يلتفت الى الى قضاء الى قضاء اخر بعده. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا ابو بكر ويتفق العلماء ايضا في مثل هذا - 00:50:20

قالت له عنان يفرق بينهما و هذه الفرقه التي تكون بينهما هي بينونة كاملة بينونة كاملة والولد يلحق بامه. الولد يلحق بامه ولا خلاف في هذا. قد حكى اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ابن قدامة عليه رحمة الله - 00:50:40

احسن الله اليكم. حدثنا ابو بكر من خلاد الباهلي واسحاق بن ابراهيم بن حبيب قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابراهيم قال كنا في

المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجل فقتلواه قتلتموه وان تكلم جلتكموه والله لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:00

الله ايات النعال ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجيء به اسود فجاءت به اسود جعدا. حدثنا احمد بن سنان قال - 00:51:20

العلماء ايضا على ان الزوج لا تقبل شهادته على على زوجته فاذا جاء بثلاثة شهود وهو الرابع يجلد الثلاثة ويؤمر بالملائنة هو. يؤمر بالملائنة ولا عبرة به. وهذا لا خلاف لا خلاف فيه عند - 00:51:30

عند السلف من الصحابة وغيرهم وقد نص على على هذه المسألة ان عليها عمل السلف من الصحابة الموارد عليه رحمة الله. نعم احسن الله اليكم. حدثنا احمد بن الشناني قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك ابن انس عنها ابن عمران رجلا لعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم - 00:51:50

ويلحق الولد بالمرأة حدثنا علي بن ابي سلمة قال حدثنا يقول ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد ابن جبير ابن عباس قال تزوج - 00:52:10

رجل من الانصار امرأة من بل عجلان فدخل بها فبات عندها فلما اصبح قال وجدتها عذراء فرفع شأنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الجاهلية فسألها فقالت - 00:52:20

لقد كنت عذراء فامر بهما فتلعنا واعطاها المهر. حدثنا محمد قال حدثنا حية بن شريح الحضرمي عن ضبرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان - 00:52:30

النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملائنة بينهن النصرانية تحت المسلمين واليهودية تحت المسلمين والحرمة تحت المملوكة تحت الحر. وباسانيك ثم اليه رحمنا الله تعالى واياه قال بباب الحرام حدثنا الحسن ابن قزعة قال حدثنا سلمة ابن علقة قال حدثنا داود لابيهن عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت انا - 00:52:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحال حراما وجعل في اليمين كفارة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن ابن حكيم عن سعيد ابن جبير قال قال ابن عباس في الحرام يمين. وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. باب خيال الامد - 00:53:00

اذا عتقت ابو بكر قال حدثنا حرص ابن غيات عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان لها - 00:53:20

جنحر حدثنا محمد ابن مثنى ومحمد ابن خلد الباهلي قال حدثنا عبد الوهاب الثقافي قال حدثنا خالد الحداء وعن كلمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له - 00:53:30

مغيث كأني انظر اليه يطوف خلفها وي بكى ودموعه تسيل على خده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس لا تعجبوا من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا - 00:53:40

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله مات قالت يا رسول الله تأمنني؟ قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه. حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا ما كان اسامة بن زيد في هذا انه لا حرج على الانسان ان يرد شفاعة العظيم. ومهمها - 00:53:50

بلغ الانسان فلا اعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك ردت عليها رضوان الله تعالى شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترى اه لما ترى الضرر عليها. وينبغي ايضا ان الشافع لا يجد في نفسه. والا يجعل نفسه امرا - 00:54:10

ان شفاعته في مقام الامر بل هو الامر اليها والامر على على الاختيار سواء كان في امور النكاح او العتق او غيرها. نعم احسن الله اليكم. حدثنا عن ابن محمد قال حدثنا واكفنا اسامة بن زيد بن القاسم محمد على - 00:54:30

وفي بريرة ثلاث سنن خيرت حتى حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم

فيقوله عليها صدقة هو لنا هديه وقال الولاء لمن اعتقد. حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا واكرمنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت ببريرة ان تعتد ولكن اليوم. الامة اذا - [00:54:50](#)

بقة وزوجها عبد وزوجها عبد. هي بالخيار بالبقاء معه او لا. ما لم يمسها ما لم يمسها اذا مسها او قبلها انتهى لا خيار لا خيار لها. نعم.
نعم. احسن الله اليكم - [00:55:10](#)

الله حدثنا اسماعيل حدثنا عباد ابن العوام عن يحيى ابن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن اذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بري رحباب - [00:55:30](#)

وطلاق الامة وعدتها حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا عمرو ابن عمر ابن شبيب المسلبي. عن عبد الله بن عيسى نعطيه عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتى اثنان وعدتها ايضا حدثنا محمد ابن قال حدثنا ابو عاصم قال اكبر ان ابن حريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم اذا توفي الرجل - [00:55:40](#)

اذا توفي الرجل وقد اعتقد عبادا له. فان النبي عليه الصلاة والسلام يقول ولا لمن اعتقد ولكنه توفي الولاء يكون لذريته الذكور لا للاناث.
كل ذريته الذكور لا للاناث. وهذا - [00:56:00](#)

من المسائل التي يطبق عليها السلف من المسائل التي يطبق عليها السلف وقد حكى اطباقهم في ذلك القرطبي عليه رحمة الله نعم السلام عليكم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان مقرها حيضتان قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما - [00:56:20](#)

ابن حريث اخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان باب طلاق العبد حدثنا محمد وهذا كما انه في عدة الطلاق - [00:56:41](#)

ايضا في عدة الوفاة انها على النصف. على النصف ولما كان الحيض لا ينصلف كانت على حيضتين او على قرئين. واما بالنسبة للمتوفى زوجها فانها على النصف على النصف من ذلك وهذا ايضا المسائل التي تم عليها الاطلاق قد حكى اطباق السلف في ذلك ابن قدامة رحمة الله - [00:56:51](#)

نعم احسن الله اليكم باب اطلاق العبد حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد ابن عبد الله ابن مكين عن قال حدثنا ابن لهيعة عن موسى ابن والغافل عن كلمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدى زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:11](#)

المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق. واول من طلق امة تطليقتين ثم حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجور قال ابو بكر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معاذ عن ابن ابي كثير عن عمر ابن معتب عن ابي الحسن مولىبني نوفل قال سئل ابن عباس - [00:57:31](#)

نطلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا يتزوجها قال نعم قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل ابو الحسن - [00:57:51](#)

ولهذا صخرة عظيمة على عنقه. باب عدة ام الولد حدثنا عن ابن محمد قال حدثنا موقعنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق ابن العاص قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا - [00:58:01](#)

باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى ابن سعد الحميد ابن نافع ابنة ام سلمة تحدث عنا سلمة ثم سلمة ام حبيبة تذكران. ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي ت يريد ان تكحلها فقال - [00:58:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احذاكن ترمي بالبيرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا. باب هل تحد المرأة على غير زوجها حدثنا ابو بكر من ابي شيبة؟ قال حدثنا - [00:58:41](#)

سفيان في سواء كان ذلك في يدها او في وجهها. ويجوز لها ان تتطهير ازالة الريح الموجود في الانسان وذلك النتن او وقع على ثيابها او شيء فهذا يجوز لها ان تزيله. ويجوز كذلك للمرأة اذا كانت - 00:58:51

في عدتها ان تكلم ان تتكلم سواء كان ذلك بالهاتف او غيره تقضى حاجته ولها ان رحمها كذلك وان يصلها ارحامها. وهذا مما لا حرج فيه. ولا يجب عليها ان تلبس لباسا معينا بنوع معين - 00:59:11

بل تلبس لباس بيتها مما لا يظهر فيه فيه زينة. نعم. احسن الله اليكم. الان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن صفية بنت ابي عبيد -

00:59:31

كيف صح؟ لزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج. حدثنا ابو بكر بن ابي - 00:59:51

قال حدثنا عبد الله بن امين عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحد لا يحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة - 01:00:01

تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوب ولا تلبس ثوب مصبوغ الا ثوب عصب. فلا تكتحروا ولا تتطهروا الا عند ادنى ظهر طهرها بنبذات من واظفار. باب الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأة تحدثنا محمد ابن الشاني قال حدثنا احد المساعدين قطان وعثمان بن عمر قال حدثنا ابن ابي زيد ابن عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن عن حمزة ابن عبد الله - 01:00:11

ابن عمر عن عبدالله بن عمر قال كان تحت امرأة و كنت احبها وكان ابي يبغضها. فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اطلقها فطلقها. حدثنا محمد من دون مشائق قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة على طعام السائب عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مئة محر فاتى - 01:00:31

ابا الدرداء فان هو يصلى الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسألها فقال ابو الدرداء او في بندرك وبر والديك حدثنا ابو الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله - 01:00:51

وسلم يقول الوالد او سط ابواب الجنة فحافظ على والديك او اترك. وهنا لا يعني ان الاب يملك عصمة الطلاق انما المراد بذلك الطاعة انما المراد بذلك الطاعة. وليست هي لكل اب. وانما لمن كان حاله كعمر. حاله كعمر وذلك الذي - 01:01:01

ليحثوا او يحضروا ابنه على طلاق طلاق امرأة ابنه من غير كره لحظ نفسه. وذلك لوجود الديانة والصلاح فعمر بن الخطاب ملهم ومحدث. ولهذا الامام احمد كما ذكر قاضي النبي اعلى في الطبقات انه جاءه رجل فقال ان ابي امرني ان اطلق زوجتي. قال له - 01:01:21

اطلاق قال لا ان ابن عمر امره ابوه ان يطلق زوجته فطلقها فقال حتى يكون ابوك كعمر. وذلك لحظوظ النفس التي تكون مثلا في بعض الاباء او في بعض الامهات اقول طلاق الزوجة واني لاريدتها او نحو ذلك افارقني زوجك او خالعيه او نحو ذلك ليس هذا - 01:01:41
يحمل على مثل هذا الموضع وهذا من الموضع التي تحمل على على القرائن المحتفة بها على على اطلاقها. نعم. احسن الله اليكم. ابواب الكفارات يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يخلف بها حدثنا ابو بكر لابي شيبة قال حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة اعطى ابن يسار - 01:02:01

ساعة الجهنمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا عبد الملك ابن محمد الصنعاني وقال حدثنا الاوزاعي - 01:02:21

بكثير عن هلال ابن ابي ميمونة ابن عراقة الجهنمي. قال كان تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يخلف بها اشهد عند الله والذي نفس بيده حدثنا ابو اسحاق الشافعى ابراهيم بن محمد بن عباس قال حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد ابن اسحاق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال - 01:02:31

اتكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرفي القلوب. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حماد بن خالد الحاوي وحدثنا

يعقوب بن حميد بن كاسم قال حدثنا مع - 01:02:51

جميعنا محمد بن محمد بن هلال عن أبي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا يونس ويدر عن ابن سعيد عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال كان اكثراً ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هو مصرف القلوب. حدثنا احمد - 01:03:01

بن عمرو بن سرح ومحمد بن عبد العزيز الاليبي قال حدثنا سالمه ابن روح عن حمزة ابن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا علي بن محمد الطنافسي قال حدثنا واقع - 01:03:21

حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا وقلب القلوب. باب النهي ان يحلف او يحلف بغير الله - 01:03:31

حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى وقال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه. فقال رسول الله صلى الله - 01:03:41

وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بابائكم حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي وقال - 01:03:51

الحلف بالمخلوقات كلها محرم. الحلف بالمخلوقات محرم. قال ابن تيمية رحمة الله ولا خلاف عند الصحابة في هذا. لا خلاف انه انه محرم وانما وقع الخلاف فيما بعد ذلك في مسألة بعض الحلف كالحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام وغيره هل - 01:04:11

يعد شرك ام يبقى على تحريمه؟ هذا من مواضع اه الخلاف عند المتأخرین. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا دمشق يقال حدثنا عمر بن عبد الواحد يعني الاوزعیان زهري عن حميد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا الله الا الله - 01:04:31

حدثنا عن ابن محمد وحسن علي خلان قال حدثنا يحيى ابن ادم عن اسرائيل عن اسحاق عن مصعب ابن سعد عن سعد قال حلف باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا - 01:04:51

لا الله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثاً وتعود ولا تعد. باب من حلف بملة غير الاسلام حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد بن ابي خالد ثابت من ضحاكه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا بقية عن عبد الله ابن - 01:05:01

كان راض عن قتادة عن انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول انا اذا ليهودي فقال رسول الله نستطيع ان نقول ان الحلف بغير الله عز وجل على - 01:05:21

مراتب اغاظتها الحلف بمعبود غير الله جل وعلا فهذا كالحلف باللات والعزى ونحو ذلك هذا شرك. ولا ينبغي ان يكون في ذلك في ذلك خلاف. الثاني الحلف بمعظم - 01:05:31

ليس بمعبود ليس بمعبود. وهذا على نوعين. معظم عظم الله سبحانه وتعالى هذا النوع الاول من المعموم وذلك كالنبي صلى الله عليه وسلم اعظم الله عز وجل منزلته كالوالد ونحو ذلك فهذا - 01:05:51

محرم فهذا محرم وعلى خلاف في ذلك في كونه من الشرك او نحو ذلك. والثانية ومن حلف معظم لم يعظم الله سبحانه وتعالى لم يعظم الله جل وعلا وانما يعظمه يعظم الناس. فهذا اقرب الى الاول - 01:06:11

الى الاول وهو الحلف بمعبود وهو يليه وهو يليه مرتبة وذلك بغير الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله حدثنا عمرو ابن رافع البجلي قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقن عبد الله بن بريدة عن به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء - 01:06:31

من الاسلام فانه فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً لم يعد الى الاسلام سالماً. باب من حلف له بالله فليرضي حدثنا محمد بن

اسماعيل ابن سبورة قال - 01:06:51

اسواق ابن محمد عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدقوا من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض - 01:07:01

فليس من الله. حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسم قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن أبي بكر ابن يحيى ابن النضر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قال رأى عيسى ابن مرت - 01:07:11

رجل يسرق فقال سرقت؟ قال لا والذى لا الله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت بصرى. باب اليمين حيث او ندم حدثنا عن الامام محمد قال حدثنا ابو معاوية عن بشار ابن - 01:07:21

محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حيث او ندم. باب الاستثناء في اليمين حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حدثنا عبدالرزاق قال - 01:07:31

معمر عن ابن طاووس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فله دنياه. حدثنا محمد بن زياد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن - 01:07:41

ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى ان شاء من حلف واستثنى ان شاء رجع وان شاء ترك غير حالف - 01:07:51

حدث من يحلف بملة غير الاسلام كذا يقول انا يهودي او نصراى ان فعلت كذا وكذا او نحو ذلك فهذا لا يكون يهوديا او نصراى لا يكن يهدينا وصانيا وما لم يعزم على تحول في دينه. ولكن هذا حكمه حكم اليمين. حكمه حكم - 01:08:01

اليمين يقول انا يهودي الا ما او انا نصراى ان لم ان لم افعل فيكون ذلك يميناً جعلها يمين السلف الصالح كالصحابة وحكى الاتفاق على ذلك ابن تيمية رحمة الله ان هذا يمين ولا ينقلب الى الى ملتهم. نعم - 01:08:21

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عناف عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يحيث باب من حلف على يمينه فلا غير منها حدثنا احمد ابن عباس قال اخبرنا حماد ابن زيد قال حدثنا غيلان ابن جرير عن أبي بردة عن ابيه ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 01:08:41

من الاشعريين نستحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبيثنا ما شاء الله ثم اوتى بابن فامر لنا بثلاث ابن داود فلما انطلقنا قال بعضاً لبعضنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف الا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فاتيناه - 01:09:01

فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك فحلفت الا تحملنا ثم حملتنا فقل والله ما انا حملتكم فان الله حملكم اني والله ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله ان شاء الله لا يحلف على يمين فاري غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او قال اتيت الذي هو خيراً خير من كفرت عن يميني. حدث - 01:09:21

علي بن محمد بن عبد الله بن عامر بن زرارة قال حدثنا ابو بكر بن ابي بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع الاتمي بن طرفة عن ابي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين - 01:09:41

فراغ غيرها خيراً منها فليأتي الذي هو خير من يكفر عن يمينه. حدثنا محمد ابن ابي عمر العدنى وقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزهراء عمرو ابن عمر عن عمه ابي الاحوص - 01:09:51

عوف ابن مالك الانجو جميع نبيه قال قلت يا رسول الله يأتيك ابي عمي فاحلف الا اعطيه ولا اصل فقال قال كفر عن يمينك. باب فيحرم على الانسان ان يفي باليمين الحرام - 01:10:01

وذلك بقطيعة الرحم او عقوبة الوالدين او كذلك ايضاً بفعل محرم. وغير ذلك. واما الطاعات فيتأكد في حقه في في حقي وقد جاء عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى من حلف ان يذبح ابنته يجب عليه شاة - 01:10:11

قياساً على الخليل ابراهيم ولا مخالف له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم قال كفارتها تركها حدثنا

علي بن محمد قال حدثنا عبد الله بن نميريق عن حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

01:10:31

عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم او فيما لا يصلح فبره الا يتم على ذلك. حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي قال حدثنا عمر بن حدثنا روح بن القاسم عن بن الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها - 01:10:51

اتركها فان تركها كفارتها. بعض الكلمات كم يطعم في كفارة اليمين حدثنا العباس ابن يزيد؟ قال حدثنا زياد بن عبدالله البكائي. قال حدثنا عمر منها لابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعب من تمر. وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من ضر - 01:11:11

باب من اوسط ما تطعمون اهليكم حدثنا محمد اوبيحيى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن سليمان ابن ابي المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل - 01:11:31

اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم. باب النهي ان يستدرج الرجل في يمينه ولا يكره سفيان ابن وكيل قال حدثنا محمد ابن حميد المعمري عن همام قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا استنجى احدكم في اليمين - 01:11:41

فانه اثم له عند الله من الكفارة التي امر بها. لا كفارة فيها على الصحيح. لا كفارة ببيئة وذلك لأن الغموس الذي يخبر الانسان بكذب يقول والله اني فعلت كذا وهو كاذب. وذلك ان الكفارة تكون لامر المستقبلي - 01:12:01

بخلاف الاخبار عن امر ماضي فهذا كذب محظوظ. وقد حكى غير واحد من العلماء ايطا اتفاق السلف وعدم في معرفة الخلاف عندهم في عدم الكفارة في اليمين الغموس. قد نص على ذلك محمد بن نصر وكذلك ابن منذر وغيرهم. على - 01:12:21
ان اليمين الغموس لا كفارة لا كفارة فيها. نعم. احسن الله اليك. واما بالنسبة للطعام في كفارة اليمين نقول يرجع في ذلك الى عرف الناس عرف الناس. ومن نظر في كلام المفسرين عليهم رحمة الله في قول الله جل وعلا من اوسط ما تطعمون اهليكم انهم يختلفون في ذلك - 01:12:41

وذلك بحسب اختلافهم في العرف من جهة الطعام فلكل بلد عرف. وما يسد الحاجة اذا جمعهم على اداء واحد او جمعهم على طعام متفرق فاشبعهم فهذا كافي فهذا كاف فيرجع في ذلك الى - 01:13:04

الى حال البلد وهذا باتفاق السلف ايضا. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يحيى ابن صالح المحاضي يقال حدثنا معاوية بن سلام عن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب ابرار المقسم. حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا واقع عن علي بن صالح - 01:13:24

عن اشعة الله بشعتان معاوية بن سويد بن من قدر عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم. حدثنا ابو بكر وابن الابرار في ذلك واجب اذا اقسم - 01:13:44

ما عليك احد هل ابراره في ذلك في ذلك واجب؟ نقول هذا لا يخلو من حالين من له حق عليه كاب وام فيجب فيجب ولو لم يكن فالقسم من باب اولى. الثاني من ليس له حق عليك. وذلك كعامة الناس. من الاصحاب والاهل ومن يعترض - 01:13:54

فهذا يستحب ابرار القسم ولا يجب عليه. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم عليه ابو بكر لما في الرؤيا لما اولها ابو بكر فقال النبي عليه الصلاة والسلام اصبت بعضا واحتلأت بعضا فقال النبي عليه الصلاة فقال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله الا اخبرتني قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقسم - 01:14:14

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا لا تكتسى. لهذا نقول يرجع الانسان في ذلك المصلحة فيتأكد في حقه ان ان يجب القسم وان لم يجب فلا حرج عليه نعم احسن الله اليكم حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عبد الرحمن ابن صفوان او عن صفوان ابن عبد - 01:14:34

عثمان القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بابي فقال يا رسول الله اجعل لبابي نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال قد عرفتني قال اجل - [01:14:54](#)

فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى بيبي وبينه وجاء بابيه لتباعيه على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة - [01:15:04](#)

قال العباس اقسمت عليك فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده فقال ابررت عمي ولا هجرة. حدثنا محمد ابن قال حدثنا الحسن ابن الربيع عبد الله بن ادريس عن يزيد ابن ابي زياد - [01:15:14](#)

باسناده نحوه. قال يزيد ابن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها. باب النهي ان يقال ما شاء الله ما شئت. حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عيسى ابن - [01:15:24](#)

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدهم فلا يقول ما شاء الله وشئت ولكنني قل ما شاء الله ثم ما شئت. حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الملك ابن عمير ابن حراشة حذيفة ابن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال - [01:15:34](#)

نعم القوم وانتم لولا انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت لا اعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد. حدثنا عن ابي شوارب قال حدثنا ابو عوانة ابن عبد الملك ابن حراش عن الطحين ابن سخيرة اخي عائشة لامه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - [01:15:54](#)

صعيب نقف للصلوة - [01:16:14](#)